المحاضرة رقم 04: إجراءات الجمركة

الفرع الأول: الإجراءات الأولية للجمركة

في حالة أي اجتياز للبضائع للإقليم الجمركي فإن أول إلتزام يقوم به ناقل البضاعة هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما، ومنه يلتزم باحترام الإجراءات الجمركية انطلاقا من دخول البضاعة للنطاق الجمركي إلى غاية خروجها.

يقصد بإجراءات الجمركة مجموعة التدابير الشكلية الجبرية الموجهة لتقييد نقل البضاعة بين فترة العبور المادي للحدود وفترة الإفراج عنها وتخليصها من جميع التبعات الجمركية.

وقد عرفها المشرع ضمن مقتضى المادة 05 من قانون الجمارك على أنها:" مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية."

وقد عرف المشرع في المادة 05 من قانون الجمارك البضاعة التي هي محل هذه الإجراءات من قبل إدارة الجمارك على أنها:" كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

وتصنف البضاعة تبعا لذلك إلى ثلاثة أصناف وفقا للتعريف والترميز الذي تخضع له، بحيث لا يخرج ترميز وتعريف البضاعة عن الأنواع الثلاثة للبضاعة وهي كالأتي:

- ✓ **البضاعة الممنوعة منعا باتا؛**
- ✓ **البضاعة الممنوعة منعا نسبيا؛**
- ✓ **البضاعة المرتفعة الرسم.**

وتعد **بضائع محظورة حظرا مطلقا:** تلك البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت. وينطبق الحظر على البضاعة التي يخضع استيرادها لقيود، كأن يحصر استعمالها في الغرض المهني الذي استوردت من أجله دون سواه، كما يتطابق أيضا على البضاعة التي يكون مصدرها محل مقاطعة اقتصادية لأي دولة كانت، كما ويحضر استيراد السلع المزيفة والمقلدة والتي تمس بحقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى حظر استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الأحزمة والأشرطة وكل المنتجات والمؤلفات التي يكون مضمونها يمس بالهوية الوطنية ووحدة وسلامة التراب الوطني، المساس بالأخلاق والأداب العامة ....إلخ، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الأتية من الخارج هي ذات مصدر جزائري كما بينت ذلك المادة 22 من قانون الجمارك.

أما بخصوص البضاعة الممنوعة منعا نسبيا: فلا يسمح بجمركتها إلا بعد تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وبالتالي فإن أي إخلال بالالتزامات التشريعية والتنظيمية لهذا الصنف من البضائع سواء من حيث طبيعتها أو حائزها، ناقلها أو المتنازل عليها في إطار عملية استيراد وتصدير فإنها تضع هذه البضاعة تحت طائلة الحظر.

وتعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة نسبيا إذا تبين خلال عملية فحصها ما يلي:

- ✓ أنها لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية؛
- ✓ كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق؛
- ✓ إذا لم تتم الإجراءات حيالها بصفة قانونية.

ويقصد بالمستندات القانونية حسب المادة 226 فقرة 02 من القانون الجمركي على وجه الخصوص ما يلي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي؛
- وإما فواتير شراء سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت ان البضائع قد جنيت أو صنعت أو انتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

أما البضائع مرتفعة الرسم: فيقصد بها البضاعة الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية (مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما) أربعة وخمسين بالمائة (54%) وفقا للمادة 05 من قانون الجمارك، ونأخذ منها على سبيل المثال: بضاعة الخمور، العطور والأجهزة الإلكترونية.

وتمر الإجراءات الجمركية بعدة مراحل إجبارية، حيث يشكل الإخلال بأي منها فاتحة ومنطلق للمنازعات الجمركية، وتتمثل فيما يلي:

- ✓ **مرحلة إحضار البضائع؛**
- ✓ **مرحلة تقديم البضائع؛**
- ✓ **مرحلة التصريح**

أولا- مرحلة إحضار البضاعة

يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير في أسرع أجل، إما إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان أخر تعينه السلطات الجمركية قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

وهذا المبدأ الذي لا يرد عليه أي استثناء منصوص عليه في المادة 51 من قانون الجمارك، والذي يتضمن بأن أي بضاعة حتى ولو كانت معفاة كليا أو جزئيا من الحقوق والرسوم يتعين أن تمر أمام مكاتب الجمارك قصد مراقبتها بصورة تلقائية وألية، والإخلال بهذا الإجراء يشكل في نظر التشريع تهربا جمركيا.

1-الهدف من العملية:

تهدف عملية الإحضار لدى الجمارك إلى:

- ✓ إخضاع كل البضائع إلى عمليات التفتيش والمراقبة الجمركية وإثبات شرعية حركتها؛
- ✓ مراقبة تدفق البضائع من وإلى الإقليم الجمركي وبالتالي مراقبة تدفقات التجارة الخارجية؛
- ✓ مواجهة عمليات التهريب ودخول البضائع وخروجها بطريقة غير شرعية عن طريق توجهها عبر الطريق الشرعي حيث يصعب فرض رقابة على كامل الإقليم الجمركي وحدوده الممتدة إذ تتجلى محدودية الإمكانيات البشرية والمادية لدى إدارة الجمارك حتى عند أقوى الدول ماليا وتكنولوجيا.

وعملية الإحضار أمام مكاتب الجمارك يكون عن طريق البر (المادة 60 ق.ج)، البحر (المادة 53 ق.ج)، أو بواسطة الجو (المادة 62 ق.ج).

أ-الإحضار عن طريق البر

إن عملية إحضار البضاعة أمام مكاتب الجمارك عن طريق الحدود البرية تتم بواسطة الشاحنة أو القطار وفقا للمادة 60 من القانون الجمركي، وتتم فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر المعين من قبل الوالي بموجب قرار ولا يجوز تجاوز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص منها.

ويلتزم ناقل البضاعة بتقديم تصريح موجز "ورقة الطريق " وكل الوثائق والمعلومات التي تسمح بالتعرف على البضائع ووجهتها ووسائل نقلها مثل طبيعتها، علاماتها، عدد الطرود وأرقامها وأماكن الشحن.

ب- الإحضار عن طريق البحر

في حالة النقل البحري فإن ربان السفينة هو المسؤول عن عملية إحضار البضائع لدى الجمارك حسب المادة 53 من قانون الجمارك، حيث يلتزم فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب من أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة، تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة او أية وثيقة أخرى تقوم مقامها قصد التأشيرة عليها، وتسلم نسخة من التصريح أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة عمليات المراقبة.

ت- الإحضار عن طريق الجو

في حالة النقل الجو للبضائع لا يسمح لقائد المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية بالهبوط في المطارات التي لا توجد بها مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا وفقا للمادة (62 ق.ج)، ويمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة القوة القاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات (المادة 64 ق.ج).

ثانيا- تقديم البضاعة أمام الجمارك

1-تعريف العملية

حسب نص المادة 66 من قانون الجمارك فإن عملية الوضع لدى الجمارك بقصد بها وضع البضائع في نطاق أو مساحة تحت حراسة إدارة الجمارك في حالة انتظار إلى غاية إيداع التصريح المفصل، وتتجسد هذه العملية مند إيداع التصريح الموجز وتسجيله.

2- الهدف من العملية

يهدف هذا الإجراء إلى إنهاء مسؤولية الناقل اتجاه البضائع وانتقالها إلى مستغلي المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، كما يعطي الفرصة لإدارة الجمارك للقيام بالتحريات اللازمة حول البضاعة.

وفي هذه المرحلة يتم إلزاما تقديم البضاعة أمام رجال الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها، ويهدف هذا الإجراء إلى إخبار السلطات الجمركية بوجود البضاعة وتمكينها من إجراء المراقبات الأولية أو أخد العينات الضرورية عند الاقتضاء، وبعد تقديم البضاعة أمام الجمارك يتم التصريح بها، فالعمليتان متلازمتان أصلا، حيث يجب التعرف على البضاعة لتمكن رجال الجمارك من التكفل بها ومراقبتها بطريقة ملائمة.

ولهذا يتم تقديم البضاعة امام الجمارك عن طريق إيداع تصريح "موجز" في شكل مطبوعة إدارية مقررة لهذا الغرض، ويمكن في هذه الحالة وضع بشكل مؤقت، البضاعة تحت المراقبة الجمركية في المخازن أو في

مساحات الإيداع المؤقت أو في الموانئ الجافة الخاصة بالجمركة (المادة 67 ق ج) في انتظار وجهتها الأخيرة من طرف إدارة الميناء التي تشرف على توزيع المساحات وتفريغ الباخرة.

وقد حدد المشرع ميعاد تقديم البضاعة بواسطة التصريح الموجز في حالة النقل البحري خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء حسب المادة 57 من قانون الجمارك، حيث يتوجب على الربان او وكيل السفينة ان يقدم لمكتب الجمارك:

- ✓ التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه احتمالا من طرف أعوان المصلحة الوطنية للسواحل، مرفقا عند الاقتضاء بترجمته الرسمية؛
- ✓ التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بأمتعة وبضائع أفراد الطاقم؛
- ✓ كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها.